قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية

إعداد . القاضى / محمد حته

مادة (١)

تكون ممارسة النشاط الإقتصادى على النحو الذى لايؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الأتية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الأشخاص : الأِشخاص الطبيعيون والأشخاص الإعتبارية ن والكيانات الإقتصادية والإتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على إختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) المنتجات : السلع والخدمات

(ج) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية .

مادة (٣)

السوق المعنية فى تطبيق أحكام هذا القانون هى السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات والنطاق الجغرافى ، وتكون المنتجات المعنية تلك التى يعد كل منها بديلا عمليا وموضوعيا عن الأخر ، ويعنى النطاق الجغرافى منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة فى الإعتبار ، وذلك كله وفقا للمعايير التى تبينها اللائحة التنفيذية ما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة (٤)

السيطرة على سوق معينة فى تطبيق أحكام هذا القانون هى قدرة الشخص الذى تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥)

تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر والتى تشكل جرائم طبقا لهذا القانون .

مادة (٦) (البندان ب . د مستبدلان بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

يحظر الإتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أى مما يأتى :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الإمتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

مادة (٧)

يحظر الإتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من موردية أو من عملائه ، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .

مادة (٨) (بند هـ مستبدل بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأى مما يأتى :

(أ) فعل من شأنه أو يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الإمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو الخروج منه فى أى وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الإقتصار على توزيع منتج دون غيره على اساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول إلتزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الإتفاق .

(هـ) التمييز فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية.

(و) الإمتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة إقتصاديا .

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له إستخدام ما سحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم رغم أن إتاحة هذا الإستخدام ممكن إقتصاديا .

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٩)

لاتسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها فى المواد (٦ و ٧ و٨) المرافق العامة التى تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ملدة (١٠)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز .

ولايعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أى إتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التى يتم تحديدها .

مادة (١١) (بند ٢ فقرة أولى مستبدلة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨ – وأضيفت الفقرة الثالثة بذات القانون)

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الإعتبارية العامة ، يتبع الوزير المختص ويتولى على الأخص مايلى :

(١) تلقى الطلبات بإتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الإستدلالات والأمر بإتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الإتفاق والممارسات الضارة بالمنافسة وذلك طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

(٢) " تلقى الإخطارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التى يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه

(٣)إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الإقتصادى وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز فى كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة

(٤) إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون

(٥) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الإهتمام المشترك .

(٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادىء السوق الحرة بوجه عام

(٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

(٩) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد إعتماده من مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الشعب والشورى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التى تتضمن مخالفة لأحكام هذا القانون .

"" ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التى يحددها""

مادة (١٢)

<u>يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص وذلك على الوجه الأتى :</u>

(١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص

(٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة .

(٥) ستة يمثلون الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية وإتحاد البنوك والإتحاد العام للجمعيات الأهلية والإتحاد العام لحماية المستهلك والإتحاد العام لعمال مصر ، على أن يختار كل إتحاد من يمثله .

وتكون مدة المجلس أربعة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٣)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعائه .

ولايجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة به من المتخصصين ، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى إجتماعاته ونظام العمل فيه .

مادة (١٤)

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى ، وتتكون موارد الجهاز مما يأتى :

(١) ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لايتعارض مع أهدافه

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة (١٥)

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية وإختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز .

ويمثل المدير التنفيذى الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .

ويحضر المدير التنفيذى إجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية واللإإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة . وتصدر هذه اللوائح بقرا من الوزر المختص .

مادة (١٦)

يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات وإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولايجوز إستخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها .
ويحظر على العاملن بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ .

مادة (١٧)

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بناء على إقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .
ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الإطلاع لدى اية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة (١٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التى يستحقها الجهاز مابل مايؤده من خدمات . وذلك بما لايجاوز عشرة ألاف جنيه لكل حالة .

مادة (١٩) (الفقرة الثانية مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز باية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون
وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوى فى آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد و الإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (٢٠)

على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الإتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون باطلا .
وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا ، أو بعد إنقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .
وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة (٢١)

لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه .

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها ،وذلك مقابل أداء مبلغ لايقل عن مقلى الحد الأدنى للغامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة (٢٢) (مستبدلة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون بغرامة لايقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه ، وتضاعف الغرامة بحديها فى حالة العود.

مادة ٢٢ مكررا (مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من :

١- أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون .

٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه فى حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك . "

" مادة ٢٢ مكررا (١) (مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقا لنص المادة (٢٠) من هذا القانون .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة ألاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة (٢٤)

يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة فى الأفعال المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة (٢٥)

يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الإعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد اسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الإعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد إرتكبت من أحد العاملين به بإسم الشخص الإعتبارى أو لصالحه

مادة (٢٦) (مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٢٢-٦-٢٠٠٨)

فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة